

الأصل المعروف بالمبسوط

لم يحنث لأنه يمينه إذا وقعت جوابا للكلام الرجل وكذلك لو قال كل معي فحلف لا يأكل معه إنما يقع هذا جواب الكلام إلا أن ينوي غيره فيكون ما نوى & باب كفارة اليمين في الشرب في قول محمد .

وإذا حلف الرجل لا يشرب شرابا ولا نية له فأشرب شرابا من الماء وغيره فإنه يحنث وإن كان سمي شرابا بعينه فشرب غيره لم يحنث وكذلك لو نوى شرابا بعينه فحلف على ذلك بعثق أو طلاق ولم يسم الشراب فشرب غير الذي نوى فإنه يدين ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء